

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٩١/٤٦	النظام الموحد للأمم المتحدة			
١٩٥/٤٦	القرار بـ (A/46/808/Add.1)	١١٦	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	١١
١٩٨/٤٦	تمويل بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا	١٢٠	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٢
٢٢٢/٤٦	القرار بـ (A/46/823/Add.1)	١٤٦	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢	١٤
٢٣٣/٤٦	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا	١٤٨	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢	١٥
٢٤٠/٤٦	ألف - تمويل السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا (A/46/879)	١٤٦		
	باء - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا والسلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا (A/46/879/Add.1)	١٤٨ و	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢	١٦
	تمويل قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة (A/46/894)	١٤٩	١٩ آذار/مارس ١٩٩٢	١٨
	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (A/46/924)	١٣٩	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢	١٩

١٩١/٤٦ - النظام الموحد للأمم المتحدة

باء^(١)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٨/٤٥ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١، وبوجه خاص إلى قرارها ١٩١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تؤكد أهمية الاحتفاظ بنظام موحد للأمم المتحدة مشترك متناسق، والفوائد الناجمة عن ذلك،

وإذ تسلّم بأن النظام الموحد للأمم المتحدة ينبغي أن يكون ملبياً للاحتياجات والشواغل الخاصة للمنظمات المشتركة، مع التأكيد على ضرورة معالجة هذه الاحتياجات والشواغل في إطار النظام الموحد،

وإذ تؤكد التزام جميع المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة بالتشاور والتعاون الكاملين مع لجنة الخدمة المدنية

(١) نتيجة لذلك، فإن القرار ١٩١/٤٦، الوارد في الفرع الثامن من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/46/49)، ينبغي اعتباره القرار ١٩١/٤٦ ألف.

الدولية والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بظروف الخدمة والمعاشات التقاعدية،

وإذ تلاحظ أن المجلس الإداري للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية قد اعترف في قراره رقم ١٠٢٤ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢، بأن الإجراء الذي اتخذته الاتحاد فيما يتعلق ببدل الوظيفة الخاص لا يتفق مع النظام الموحد،

وإذ ترى أن اتخاذ قرار المجلس الإداري رقم ١٠٢٤ لا يحظر الاستمرار في دفع بدل الوظيفة الخاص،

وإذ تسلّم بأن هذه المدفوعات تتعارض مع القاعدة ٣-٨ (ب) من النظام الأساسي لموظفي الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، كما تتعارض مع القواعد المقبولة لدى النظام الموحد للأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ بقلق شديد عدم قيام الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بإجراء مشاورات مسبقة مع لجنة الخدمة المدنية الدولية، على النحو المطلوب في الفقرة ٧ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٦ ألف،

١ - تشجب بشدة القرار الذي اتخذته الأمين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بدفع بدل وظيفة خاص

اجتماع الفريق الاستشاري الثلاثي خارج نطاق النظام الداخلي للجنة، وأن تقدم في تقريرها المرفوع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين توصيات بشأن التدابير المناسبة التي يتعين على الجمعية العامة اتخاذها :

١٠ - تطلب أيضاً إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية، في دورتها الحالية، أن تقترح تدابير تضطلع بها جميع المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة، ترمي إلى إعمال وتعزيز النظام الموحد والتقيّد به فيما يتعلق بالرواتب والبدلات وظروف الخدمة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، مشفوعاً برأيها بشأن مسألة تحسين تجاوب النظام الموحد مع شواغل واحتياجات مختلف المنظمات :

١١ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣، إلى استعراض، وحيث يلزم، تعزيز ما ينطبق من أقسام الاتفاقات المتصلة بالعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمات الأعضاء في النظام الموحد للأمم المتحدة، ولاسيما المادة الثامنة من اتفاق العلاقات بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية^(٣)، وذلك بغية تعزيز القدرة على المقارنة والاستمرار في التقيّد بأهداف النظام الموحد ومقاصده :

١٢ - تطلب إلى الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية أن يضمن توفر الوعي الواضح، في كل اجتماع استشاري يعقد بموجب قرار المجلس الإداري رقم ١٠٢٤، بأن الجمعية العامة هي السلطة التي تحدد التوافق مع النظام الموحد للأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٨٨

٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٩٥/٤٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا

باء^(٤)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا^(٥)، والتقرير المتصل بها الذي قدمته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦)،

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٠، الفرع الثاني، العدد ١٧٥.

(٤) نتيجة لذلك، فإن القرار ١٩٥/٤٦، الوارد في الفرع الثامن من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/46/49)، ينبغي اعتباره القرار ١٩٥/٤٦ ألف.

(٥) A/46/934/Add.1.

(٦) A/46/945.

إلى موظفي مقر الاتحاد من الفئة الفنية في الظروف المذكورة في الفقرات ٣٣ إلى ٣٥ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٧) :

٢ - تقرر أن مثل هذه المدفوعات تتعارض مع قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٦ ألف :

٣ - تأسف لأن المجلس الإداري للاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية لم يستبعد صراحة الاستمرار في دفع بدل الوظيفة الخاص :

٤ - تؤكد تأييدها لرأي لجنة الخدمة المدنية الدولية من أن الإجراء الذي اتخذته الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية بشأن بدل الوظيفة الخاص لا يتفق مع النظام الموحد :

٥ - تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين ومجالس الإدارة في النظام الموحد للأمم المتحدة إبداء الاحترام الكامل لمقررات الجمعية العامة بناءً على توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، فيما يتعلق بظروف الخدمة للموظفين، وتشير إلى أن التقاعس عن فعل ذلك من جانب أية منظمة يمكن أن يؤثر على حقها في التمتع بفوائد الاشتراك في النظام الموحد :

٦ - تشدد على أن الإجراء الذي اتخذته الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ينبغي ألا تحتج به المنظمات الأخرى أو الاتحاد ذاته، كسابقة :

٧ - تطلب مرة أخرى إلى المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة أن تحجم عن السعي إلى إيجاد استحقاقات ومنافع إضافية لموظفيها، سواء عن طريق النص على ذلك في النظام الأساسي لموظفيها أو عن طريق أية وسيلة أخرى :

٨ - تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشتركة التشاور مع لجنة الخدمة المدنية الدولية والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة قبل التقدم بمقترحات تتعلق بظروف خدمة الموظفين إلى مجالس الإدارة المعنية لديهم وذلك بغية تفادي القيام بفعل يتعارض مع النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية وأنظمة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بالصيغة التي قبلتها بها المنظمات :

٩ - تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية، في دورتها الحالية، أن تقيم الأثر الواقع على النظام الموحد للأمم المتحدة من جراء القرار رقم ١٠٢٤ الذي اتخذته المجلس الإداري للاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية فيما يتعلق بدفع بدل الوظيفة الخاص، وتفسير قواعد النظام الإداري للموظفين، وعقد

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق

رقم ٣٠ (A/46/30)، المجلد الأول.